

Newsletter

الإصدار الثالث والسبعون | تشرين الأول 2026 |

LEADING FIRM
Legal500
EMEA
2026

Chambers
RANKED IN
Global
2026
Hammouri & Partners Law Firm

الحموري ومشاركوه

HAMMOURI
& PARTNERS

ATTORNEYS

الحموري ومشاركوه

HAMMOURI & PARTNERS

ATTORNEYS

نشرة

الإصدار الثالث والسبعون | تشرين الأول 2026

أهلاً بكم في الإصدار الثالث والسبعون من نشرتنا الدورية. وفي هذه النشرة سنقدم لقرائنا الآتي:

في **الجزء الأول من هذه النّشرة**، مخصصة لبعض المواضيع المتعلقة بالولاية القضائية للأردن، سوف نسلط الضوء على موضوع الهيمنة القانونية للعملات الرقمية.

وفي **الجزء الثاني من هذه النّشرة**، مخصصة لبعض المواضيع المتعلقة بقسم المشاريع الخاصة، سنتناول موضوع مدونة الممارسات البيئية والاجتماعية والحوكمة (ESG): نحو ترسيخ الاستدامة في حوكمة الشركات ومسؤوليات مجالس إدارتها.

في الجزء الثالث من هذه النّشرة، مخصصة لبعض المواضيع المتعلقة بالولاية القضائية للعراق، سنتطرق إلى موضوع الأثر القانوني لقرارات البنك المركزي العراقي في العقود المصرفية القائمة.

في الجزء الرابع من هذه النّشرة، والذي يركز على المواضيع المتعلقة بالولاية القضائية للإمارات، سيتناول موضوع الفوترة الإلكترونية في الإمارات التزامات الشركات والاستعداد للتطبيق.

في الجزء الخامس من هذه النّشرة، والذي يركز على المواضيع المتعلقة بالولاية القضائية لسورية، سيتناول موضوع عقد الوكالة وأنواعه وأحكامه في القانون السوري.

" كما تتعاظم أهميته في السياق الأردني على وجه الخصوص، في ضوء تطور الموقف الرسمي من مرحلة الحظر والتحذير إلى مرحلة إدخال تنظيم ترخيصي ورقابي يتعلق بمزودي خدمات الأصول الافتراضية، مع بقاء عدد من المسائل الموضوعية بحاجة إلى مزيد من البيان التشريعي والقضائي" .

الحموري ومشاركوه
HAMMOURI & PARTNERS
ATTORNEYS

نشرة
الإصدار الثالث والسبعون | تشرين الأول 2026

الموضوع	الصفحة
الجزء الأول: مكتب الأردن – قسم التقاضي: الهيمنة القانونية للعملات الرقمية	
المقدمة	3
أوّلاً: ماهية العملات الرقمية وخصائصها الأساسية	3
ثانياً: أنواع العملات الرقمية	3 - 4
ثالثاً: قابلية العملات الرقمية لاكتساب صفة المال	4
رابعاً: الطبيعة النقدية للعملات الرقمية	4
خامساً: الاطار القانوني للعملات الرقمية في القانون المدني الأردني	5
سادساً: الموقف الدولي من العملات الرقمية	5
سابعاً: موقف المملكة الأردنية الهاشمية	5
ثامناً: مخاطر العملات الرقمية وتحدياتها	5
تاسعاً: الآلية المقترحة لتنظيم العملات الرقمية على المستوى الوطني	5
عاشراً: الأثر التنظيمي لمقدّمي خدمات الأصول الافتراضية في تحديد الطبيعة القانونية للعملات الرقمية وآثارها المدنية	5
الخاتمة	7 - 8
الجزء الثاني: مكتب الأردن – قسم المشاريع الخاصة	
مدونة الممارسات البيئية والاجتماعية والحوكمة (ESG): نحو ترسيخ الاستدامة في حوكمة الشركات ومسؤوليات مجالس إدارتها	8 - 10
الجزء الثالث: مكتب العراق	
الأثر القانوني لقرارات البنك المركزي العراقي في العقود المصرفية القائمة	10 - 12
الجزء الرابع: مكتب الإمارات	
الفوترة الإلكترونية في الإمارات التزامات الشركات والاستعداد للتطبيق	12 - 13
الجزء الخامس: مكتب سوريا	
عقد الوكالة وأنواعه وأحكامه في القانون السوري	13 - 17

الجزء الأول:
مكتب الأردن – قسم التقاضي: الهيمنة القانونية للعملات الرقمية

المقدمة

تُسلّط هذه النشرة الضوء على العملات الرقمية والأصول الافتراضية بوصفها من أبرز المستجدات القانونية والاقتصادية التي فرضها التطور التكنولوجي المتسارع، في ظل التحولات التي يشهدها العالم في مجالات التجارة الإلكترونية والخدمات المالية وأنظمة الدفع الحديثة. وتثير هذه التطورات تساؤلات قانونية جوهرية بشأن طبيعة النقود ووظائفها، ومدى إمكانية اعتبار العملات الرقمية بديلاً عن وسائل الدفع التقليدية أو منافساً لها في مجالات الوفاء والائتمان والتبادل.

وفي هذا السياق، يتناول البحث الموسوم بـ «الهيمنة القانونية للعملات الرقمية» دراسة تحليلية لموقف التشريع الأردني من هذه الأصول، من حيث مدى إمكانية اكتسابها الصفة المالية أو النقدية، وإمكانية إخضاعها لأحكام القانون المدني الأردني، في ضوء التحديات القانونية التي تفرضها التطورات المتسارعة في البيئة المالية الرقمية.

وتنبع أهمية هذا الموضوع من كونه يلامس إشكالات تشريعية وتنظيمية متجددة؛ إذ إن العملات الرقمية، رغم انتشارها المتزايد عالميًا، ما تزال تثير مسائل عميقة على مستوى التكييف القانوني، وحدود الاعتراف بها، ومدى صلاحيتها كأداة للوفاء أو محل لعقود المعاوضة. كما تتعاظم أهميته في السياق الأردني على وجه الخصوص، في ضوء تطور الموقف الرسمي من مرحلة الحظر والتحذير إلى مرحلة إدخال تنظيم ترخيصي ورقابي يتعلق بمزودي خدمات الأصول الافتراضية، مع بقاء عدد من المسائل الموضوعية بحاجة إلى مزيد من البيان التشريعي والقضائي.

أولاً: ماهية العملات الرقمية وخصائصها الأساسية

تتناول الدراسة مفهوم العملات الرقمية بوصفها قيماً مالية أو وحدات رقمية يتم تداولها بصورة إلكترونية دون أن يكون لها وجود مادي ملموس. وهي تعتمد في عملها على وسائل تقنية حديثة، أبرزها التشفير وتقنية سلسلة الكتل "البلوك تشين"، بما يتيح إجراء المعاملات بصورة مباشرة بين الأطراف، وقد يتم ذلك أحيانًا دون الحاجة إلى وسيط مالي تقليدي، أو من خلال مزود خدمة أو منصة خاضعة لتنظيم خاص بحسب النموذج القانوني المعتمد.

وقد أوضحت الدراسة أن مفهوم العملات الرقمية ليس موحدًا على مستوى الفقه أو المؤسسات الدولية، إذ يستعمل أحيانًا بمعنى واسع يشمل جميع صور القيم المخزنة إلكترونيًا، وأحيانًا بمعنى أضيق يقصد به الأصول أو العملات الافتراضية أو المشفرة غير الصادرة عن جهة مركزية. ومن ثم، فإن التحديد المفاهيمي الدقيق يظل لازمًا لتمييز الأصول الافتراضية الخاصة عن النقود الإلكترونية المنظمة، وعن العملات الرقمية الرسمية الصادرة عن البنوك المركزية.

ومن حيث الخصائص، تتميز العملات الرقمية بعدة سمات، من أهمها العالمية، والخصوصية، والتشفير، وانخفاض كلفة التحويل، واللامركزية في بعض صورها، والشفافية التقنية في تسجيل المعاملات. وهذه الخصائص تمثل في الوقت ذاته عناصر جذب وعناصر مخاطرة، إذ توفر سهولة وسرعة في التبادل، لكنها تثير أيضًا تحديات قانونية ورقابية تتصل بالهوية، ومكافحة غسل الأموال، وحماية المتعاملين، وتقلب القيمة.

ثانياً: أنواع العملات الرقمية

توضح الدراسة الفرق بين صور متعددة للعملات الرقمية، لأن هذا التنوع يحول دون إخضاعها لحكم قانوني واحد. ويمكن تقسيمها – على نحو عام – إلى:

1- العملات الإلكترونية غير المشفرة:
وهي قيم نقدية مخزنة إلكترونيًا تصدر عن جهات مركزية أو مؤسسات مالية معروفة، وتستخدم في الدفع والتحويل ضمن إطار قانوني ورقابي محدد، مثل المحافظ الإلكترونية والبطاقات وأنظمة الدفع المرخصة.

2- العملات أو الأصول الافتراضية والمشفرة:
وهي تمثيل رقمي للقيمة لا يصدر – في صورته الخاصة – عن بنك مركزي أو سلطة عامة، وإنما يتم تداوله أو التعامل به عبر منصات أو شبكات رقمية، وقد يكون قابلاً للتحويل أو مقتصرًا على نطاق مغلق. كما يمكن أن تكون بعض هذه الأصول مستقرة أو مرتبطة بمرجعية معينة، بينما يعمل بعضها الآخر بصورة لامركزية ومفتوحة.
ويُستفاد من هذا التصنيف أن التكييف القانوني يجب أن يراعي طبيعة الأصل أو العملة محل الدراسة، ومصدرها، ووظيفتها، ومدى خضوع النشاط المرتبط بها لترخيص أو رقابة رسمية.

ثالثاً: قابلية العملات الرقمية لاكتساب صفة المال

تُعد مسألة اعتبار العملات الرقمية مالًا من أهم المسائل الجوهرية في البحث. ومن زاوية القانون المدني الأردني، يمكن الاستناد إلى المادة (53) التي تنص على أن "المال هو كل عين او حق له قيمة مادية في التعامل"، وإلى المادة (54) التي تقرر أن كل شيء يمكن حيازته ماديًا أو معنويًا والانتفاع به انتفاعًا مشروعًا، ولا يخرج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون، يصح أن يكون محلًا للحقوق المالية.

وبناءً على ذلك، يمكن القول إن الأصول أو العملات الرقمية قد تندرج – من حيث الأصل – ضمن مفهوم المال متى كانت ذات قيمة في التعامل وقابلة للحيازة المعنوية والتصرف، مع مراعاة القيود الخاصة التي قد ترد عليها بموجب التشريعات أو الأنظمة التنظيمية الخاصة. ومن ثم فإن وصفها بأنها مال لا يستلزم بالضرورة اعتبارها عملة قانونية، بل يكفي فيه تحقق القيمة المالية والمصلحة المشروعة وقابلية التملك والتصفر.

رابعاً: الطبيعة النقدية للعملات الرقمية

يثور التساؤل حول ما إذا كانت العملات الرقمية تصلح لأن تعد نقودًا بالمعنى القانوني والاقتصادي. وفي هذا الصدد، لا بد من التمييز بين الأصل الافتراضي بوصفه مالًا أو محلًا للتعامل، وبين العملة القانونية الرسمية التي تستند إلى اعتراف سيادي وتنظيم قانوني خاص. ويعزز هذا التمييز ما يستفاد من المادة 2/37 من الدستور التي تنص على أن تضرب العملة باسم الملك تنفيذاً للقانون.

ومن ثم، فإن مجرد تداول الأصل الرقمي أو قبول بعض الأفراد به لا يكفي وحده لاكتسابه صفة النقد القانوني. نعم، قد تؤدي بعض العملات الرقمية الخاصة عددًا من الوظائف الاقتصادية للنقود، كالتبادل أو حفظ القيمة، لكن ذلك لا يساوي بينها وبين العملة القانونية الرسمية ما لم يقرر المشرع أو الجهة المختصة خلاف ذلك. ولذلك، فإن الأصح قانونًا في السياق الأردني هو القول إن العملات الرقمية الخاصة قد تمثل أصولًا مالية أو أدوات تعامل رقمية، دون الجزم بأنها نقود قانونية رسمية.

خامسا: الاطار القانوني للعملات الرقمية في القانون المدني الأردني

خصصت هذه الدراسة جانبًا مهمًا للبحث في مدى إمكانية إخضاع العملات الرقمية لبعض أحكام القانون المدني الأردني، وبخاصة في مجال عقد البيع والوفاء والمقاصة.

1 -العملات الرقمية كثمن في عقد البيع:
إذا نظرنا إلى العملات الرقمية من زاوية كونها مالًا ذا قيمة، فإنها قد تصلح – في بعض الصور – لأن تكون محلًا للثمن في عقد البيع، متى كانت معلومة ومحددة النوع والمقدار والوصف، وخالية من الجهالة الفاحشة، ومتى لم يرد نص خاص يمنع ذلك أو يجعل هذا الاستعمال مخالفًا للنظام العام أو التنظيم النافذ. وعليه، فإن صلاحيتها هنا لا تقوم على أساس كونها عملة قانونية، بل على أساس إمكان الاتفاق عليها كمال ذي قيمة في نطاق المعاوضات المدنية، مع مراعاة ما قد يفرضه التنظيم الخاص على مزود الخدمة أو المنصة أو النشاط المرتبط بالتداول.

2 -الوفاء بما يعادل الأداء:
كما يمكن تصور استخدامها في نطاق الوفاء بمقابل أو بما يعادل الأداء إذا رضي الدائن بذلك، وكان محل الوفاء البديل معادلًا في القيمة للالتزام الأصلي، ولم يتعارض هذا الاتفاق مع نص خاص أو قيد تنظيمي نافذ. ومن ثم، فإن إمكان الوفاء بها – مدنيًا – لا يعني تقرير صفة الإبراء العام أو الإلزام بقبولها في جميع

المعاملات.

3- المقاصة:

أما بالنسبة للمقاصة، فقد يكون للأصول الرقمية مجال في المقاصة الاتفاقية على وجه الخصوص، متى رضي الأطراف واعتمدوا ضوابط واضحة لتقييم القيمة ووقت التنفيذ، وبما يحد من أثر تقلب الأسعار. غير أن ذلك يظل خاضعًا للتنظيم الخاص الساري على النشاط، وللقيود المرتبطة بالترخيص والرقابة إن وجدت.

سادسا: الموقف الدولي من العملات الرقمية

الرقمية لا يزال الموقف الدولي من العملات الرقمية يتفاوت بين الحظر، والتحفظ، والتنظيم، والإصدار الرسمي لعملات رقمية سيادية. وقد اتجهت مؤسسات دولية عدة إلى تبني مقاربة متوازنة لا تقوم على الاعتراف المطلق ولا على الرفض المطلق، وإنما على التمييز بين العملات الرقمية الخاصة والعملات الرقمية الرسمية الصادرة عن البنوك المركزية، وعلى تطوير أطر قانونية ورقابية تدريجية توازن بين الابتكار المالي والاستقرار التنظيمي.

سابعا: موقف المملكة الأردنية الهاشمية

اتسم الموقف الأردني في مرحلته الأولى بالحظر والتحذير من التعامل بالعملات الرقمية الخاصة، استنادًا إلى ما تثيره من مخاطر تتعلق بالتقلب، والجرائم المالية، وغياب الجهة الضامنة، وعدم اكتسابها صفة العملة القانونية الرسمية. إلا أن هذا الموقف شهد تطورًا لاحقًا نحو إدخال مقاربة تنظيمية أكثر تخصصًا، تقوم على تنظيم بعض أنشطة الأصول الافتراضية ومزودي خدماتها ضمن إطار ترخيصي ورقابي خاص، الأمر الذي يعكس انتقالًا من المنع المجرد إلى التنظيم المشروط.

غير أن هذا التطور لا يقتضي قانونًا التسوية بين ترخيص النشاط أو مزود الخدمة وبين الاعتراف بالأصل الافتراضي ذاته كعملة قانونية رسمية؛ إذ قد يكون التنظيم موجهًا إلى ضبط السوق، وحماية المتعاملين، ومكافحة المخاطر، دون أن يغير الطبيعة القانونية الأصلية للعملة الرسمية في الدولة.

ثامنا: مخاطر العملات الرقمية وتحدياتها

رغم الاتجاه إلى التنظيم تبقى المخاطر التقنية والاقتصادية والرقابية قائمة وتشمل هذه المخاطر اختراق المحافظ والمنصات وضياع الأصول بسبب الخطأ أو القرصنة والتقلبات السعرية الحادة وصعوبة حماية المتعاملين فضلًا عن التحديات المرتبطة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتحقق من الهوية والملاءة والشفافية ولذلك فإن التنظيم لا يلغي المخاطر وإنما يهدف إلى إدارتها والحد منها ضمن إطار مؤسسي وقانوني منضبط.

تاسعا: الآلية المقترحة لتنظيم العملات الرقمية على المستوى الوطني

إن الاتجاه إلى التنظيم يقتضي بناء إطار وطني متكامل يقوم على عدة أسس أهمها: إخضاع مزودي الخدمات للترخيص والرقابة، ووضع ضوابط واضحة للتداول والحفظ والإفصاح، والتحقق من الهوية، ومكافحة الاستعمال غير المشروع، وحماية العملاء، وضبط المسؤولية المدنية والتنظيمية، وبيان المركز القانوني للأصول الافتراضية في مجال التعاقد والتنفيذ والتقاضي.

كما تبرز أهمية دراسة مدى جدوى استحداث حلول نقدية رقمية وطنية رسمية، من بينها إصدار عملة رقمية من قبل البنك المركزي، وذلك متى توافرت المتطلبات التشريعية والمؤسسية والتقنية اللازمة بما يضمن كفاءة استخدامها وسلامة تطبيقها ويعزز استقرار النظام المالي الوطني.

عاشرا: الأثر التنظيمي لمقدّمي خدمات الأصول الافتراضية في تحديد الطبيعة القانونية للعملات الرقمية و آثارها المدنية

يُعد وضع إطار قانوني لترخيص مقدّمي خدمات الأصول الافتراضية خطوة مهمة نحو تنظيم التعامل بالعملات الرقمية، إذ ينقل هذا التعامل من نطاق الحظر أو التحفظ إلى نطاق النشاط المنظم قانونًا، وفقًا لشروط

وضوابط محددة ومع ذلك، يثير هذا التنظيم تساؤلًا قانونيًا أساسيًا حول مدى تأثير ترخيص مقدّم الخدمة أو المنصة التي يتم التداول من خلالها في تحديد الطبيعة القانونية للعملة الرقمية ذاتها فهل يعني الترخيص بمزاولة هذا النشاط أن العملة الرقمية تكتسب صفة النقد أو تصبح وسيلة قانونية للوفاء بالالتزامات أم أنها تظل أصلًا رقميًا ذا قيمة مالية دون أن يترتب على تنظيم تداولها تغيير طبيعتها القانونية ويكتسب هذا التساؤل أهمية خاصة في تحديد الآثار المدنية المترتبة على التعامل بهذه العملات ولا سيما من حيث ملكيتها وإمكانية انتقالها بين الأشخاص، ومدى صلاحيتها للوفاء بالالتزامات التعاقدية، والمسؤولية القانونية الناشئة عن التعامل بها. وفي هذا السياق، ينبغي التمييز بين مستويين مختلفين من التحليل القانوني يتمثل المستوى الأول في **تنظيم النشاط**، أي تنظيم الجهات التي تمارس خدمات مرتبطة بالأصول الافتراضية مثل الوساطة أو الحفظ أو التداول أو التحويل و ما يتصل بها من خدمات فنية ومالية أما المستوى الثاني فيتمثل في **تكييف الأصل محل النشاط**، أي تحديد ما إذا كانت العملة أو الأداة الرقمية تعد مالًا أو حقًا ماليًا أو أداة استثمار أو نقدًا قانونيًا أو مجرد أصل افتراضي ذي قيمة سوقية وهذا التمييز بالغ الأهمية؛ لأن كثيرًا من الخلط في الكتابات القانونية ينشأ من افتراض أن ترخيص الوسيط أو المنصة يساوي تلقائيًا الاعتراف القانوني الكامل بالأصل المتداول، وهو افتراض غير دقيق من الناحية القانونية.

إن قيام الدولة بتنظيم نشاط مقدّمي خدمات الأصول الافتراضية يعني في الحد الأدنى، اعترافها بوجود هذا النشاط وضرورة إخضاعه لإطار قانوني يحدد شروط ممارسته، من خلال الترخيص والرقابة والإفصاح والالتزام بالمعايير المهنية، إلى جانب توفير الحماية اللازمة للمتعاملين ومع ذلك، فإن تنظيم هذا النشاط لا يعني بالضرورة اعتبار العملات الرقمية عملات رسمية أو منحها صفة الإبراء القانوني العام أي اعتبارها وسيلة ملزمة قانونًا للوفاء بالديون والالتزامات فقد يكون الهدف من هذا التنظيم هو الحد من المخاطر المرتبطة بالتعامل بهذه الأصول ومنع استخدامها في الأنشطة غير المشروعة دون أن يترتب على ذلك مساواتها بالنقود الرسمية التي تصدرها الدولة .وبناءً عليه، ينبغي التمييز بين **السماح بممارسة الأنشطة المتعلقة بالأصول الافتراضية وتنظيمها قانونًا، وبين الاعتراف بهذه الأصول بوصفها نقودًا رسمية تتمتع بقوة الإبراء القانوني**، إذ إن لكل منهما طبيعة قانونية وآثارًا مختلفة.

ومن زاوية القانون المدني الاردني، فإن هذا التطور التنظيمي يقوي – إلى حد معين – الاتجاه القائل بإمكان النظر إلى العملات الرقمية أو الأصول الافتراضية بوصفها محلًا مشروعًا لبعض التصرفات القانونية، ما دامت لم تعد واقعة بالكامل خارج الدائرة النظامية فإذا كان الأصل الرقمي ذا قيمة في التعامل، ويمكن حيازته معنويًا، ويمكن أن يكون موضوعًا للتبادل أو التنازل ، فإن ذلك ينسجم مع المفهوم الواسع للمال في القانون المدني، وخاصة حين لا يوجد نص صريح يخرجه من التعامل في جميع صوره إلا أن هذا لا يعني أن كل أثر مدني يصبح جائزًا بصورة مطلقة، بل يبقى ذلك مشروطًا بمدى اتفاق التصرف مع القواعد الخاصة والتنظيم النافذ ومتطلبات النظام العام المالي.

وعلى هذا الأساس، يمكن القول إن التنظيم الترخيصي الحديث لا يحسم وحده جميع الإشكاليات المتعلقة بالطبيعة القانونية للعملات الرقمية، لكنه يحقق نتيجتين بالغتي الأهمية الأولى أنه يضعف الحجة القائلة إن جميع صور التعامل بالأصول الافتراضية تقع خارج الإطار القانوني على نحو مطلق والثانية أنه يدعم الاتجاه الذي يرى أن هذه الأصول يمكن أن تشكل – في بعض الصور – محلًا لحقوق مالية أو التزامات تعاقدية، متى تم التعامل بها ضمن بيئة نظامية مشروعة وتحت إشراف الجهة المختصة.

اذ ينعكس تنظيم مقدّمي خدمات الأصول الافتراضية أيضًا على حماية المتعاملين، إذ إن إخضاع هؤلاء المزودين للترخيص والرقابة القانونية قد يسهم في توضيح مسؤولياتهم تجاه العملاء، وتعزيز الشفافية والإفصاح عن طبيعة الخدمات المقدّمة ومخاطرها، وفرض الالتزام بمعايير العناية المهنية اللازمة كما قد يساعد هذا التنظيم على تحسين إدارة الأصول الافتراضية، وضمان تنفيذ أوامر التداول وفقًا للقواعد المعتمدة، وحماية البيانات والمعلومات المتعلقة بالمتعاملين بشكل اوضح ومع ذلك، لا يعني وجود هذا الإطار التنظيمي زوال جميع المخاطر المرتبطة بالعملات الرقمية؛ إذ تظل هذه العملات عرضة لتقلبات الأسعار، ومخاطر السوق، والتغيرات التقنية، فضلًا عن احتمال انخفاض قيمتها بصورة كبيرة أو فقدانها بالكامل. ومن ثم، فإن تنظيم مقدمي الخدمات يهدف إلى ضبط طريقة تقديم الخدمات والتعامل مع الأصول الافتراضية دون أن يعني بالضرورة ضمان قيمة هذه الأصول أو منحها المكانة القانونية ذاتها التي تتمتع بها النقود الرسمية.

وتبرز أهمية هذه النتيجة من الناحية القانونية في أنها تتيح فهم موقف المشرّع بصورة أكثر دقة ووضوحًا، بعيدًا عن حصره في خيارين متقابلين، هما الحظر الكامل أو الاعتراف الكامل بالعملات الرقمية فثمة اتجاه قانوني آخر يتمثل في السماح بممارسة الأنشطة المرتبطة بالأصول الافتراضية ضمن ضوابط وشروط محددة، دون أن يستلزم ذلك الاعتراف بهذه الأصول بوصفها نقودًا قانونية أو منحها صفة الإبراء العام .وبعبارة أخرى، يمكن للدولة أن تسمح بتقديم خدمات التداول والحفظ والوساطة المتعلقة بالأصول الافتراضية، مع إخضاعها للرقابة القانونية، دون أن يترتب على ذلك اعتبار هذه الأصول عملات رسمية أو وسائل ملزمة للوفاء بالديون والالتزامات .ويؤكد هذا التمييز ضرورة الفصل بين تنظيم النشاط الاقتصادي المرتبط بالأصول الافتراضية، وبين تحديد المركز القانوني للأصل ذاته.

وبناءً على ذلك، فإن الأثر الأساسي لتنظيم مقدّمي خدمات الأصول الافتراضية يتمثل في توضيح الإطار القانوني الذي تُمارس ضمنه الأنشطة المتعلقة بهذه الأصول، مع ضرورة التمييز بين مستويات الاعتراف القانوني المختلفة فقد يقتصر الاعتراف على مشروعية تقديم الخدمات المرتبطة بالأصول الافتراضية، أو يمتد إلى الاعتراف بها بوصفها أصولًا مالية قابلة للتداول أو الاستثمار، دون أن يصل بالضرورة إلى اعتبارها نقودًا قانونية معترفًا بها من الدولة .ويترتب على هذا التمييز اختلاف في الآثار القانونية والمدنية المترتبة على التعامل بها، ولا سيما فيما يتعلق بالملكية، ونقل الحقوق، وتنفيذ الالتزامات التعاقدية، وتحديد المسؤولية عن الأضرار الناشئة عن استخدامها وعليه، فإن تحديد الطبيعة القانونية للعملات الرقمية لا ينبغي أن يستند إلى مجرد ترخيص مقدّمي الخدمات المرتبطة بها، بل يتطلب الرجوع إلى التشريعات ذات الصلة، وتحديد نطاق الاعتراف الذي تقرره، والآثار القانونية التي يرتبها المشرّع على التعامل بهذه الأصول. وفي ضوء ما تقدم، يمكن تأكيد أن وجود تنظيم ترخيصي لمزودي خدمات الأصول الافتراضية يعزز فكرة أن النظام القانوني الأردني بدأ يتعامل مع هذه الظاهرة بوصفها واقعًا اقتصاديًا وتنظيميًا لا يمكن تجاهله، إلا أن هذا التطور لا يفضي بذاته إلى الجزم بأن العملات الرقمية الخاصة أصبحت نقودًا قانونية أو وسائل وفاء عامة في المملكة وعليه، يبقى التكييف الأدق هو أنها أصول أو قيم رقمية قد تكون محلًا لتعامل منظم ومشروع ضمن حدود القانون، مع بقاء صفة العملة القانونية الرسمية مرتبطة بالإطار الدستوري والتشريعي الخاص بالنقد الوطني.

وإجمالًا، فإن التطور الذي شهده التنظيم الأردني في هذا المجال يعكس انتقالًا من منطق التحذير المجرد إلى منطق الضبط المؤسسي، وهو انتقال مهم من حيث السياسة التشريعية، إلا أنه لا يعفي الفقه والقضاء من الاستمرار في ضبط المفاهيم والتمييز بين الأصل الافتراضي، والعملة القانونية الرسمية. ومن هنا تظل الحاجة قائمة إلى مزيد من البناء التشريعي المتخصص الذي يحدد بصورة أدق الآثار المدنية والتنظيمية والنقدية المترتبة على تداول هذه الأصول واستعمالها في العلاقات المالية الخاصة والعامة.

الخاتمة

تخلص هذه الدراسة إلى أن العملات الرقمية تمثل ظاهرة قانونية ومالية مركبة، لا يجوز التعامل معها بمنطق الإباحة المطلقة ولا بمنطق الحظر المطلق. فهي من جهة قد تندرج ضمن مفهوم المال أو الأصل المالي، وقد تصلح – ضمن حدود معينة – لأن تكون محلًا لبعض التصرفات المدنية، إلا أنها من جهة أخرى لا تكتسب بمجرد ذلك صفة النقد القانوني الرسمي. كما أن انتقال التنظيم الأردني إلى إطار ترخيصي ورقابي لمزودي خدمات الأصول الافتراضية يمثل تطورًا مهمًا، لكنه لا يغني عن الحاجة إلى مزيد من التحديد التشريعي لطبيعة هذه الأصول وآثارها وحدود استعمالها في مجال الالتزامات المدنية والمالية. ومن ثم، فإن المعالجة القانونية السليمة تقتضي التمييز الدقيق بين تنظيم النشاط، وتكييف الأصل، ووصف العملة القانونية، مع الاستمرار في تطوير إطار تشريعي متوازن يجمع بين دعم التطور وحماية الاستقرار المالي والقانوني اي بمعنى ادق **(الأصول أو العملات الافتراضية في الأردن أصبحت محل تنظيم ترخيصي ورقابي من زاوية مزودي الخدمات، لكن ذلك لا يعني حتمًا اكتسابها صفة النقد القانوني الرسمي، و إنما يقتضي التمييز بين تنظيم النشاط، وتكييف**

الأصل المالي، ومفهوم العملة القانونية في النظام الأردني).

الجزء الثاني: مكتب الأردن – قسم المشاريع الخاصة - مدونة الممارسات البيئية والاجتماعية والحوكمة (ESG): نحو ترسيخ الاستدامة في حوكمة الشركات ومسؤوليات مجالس إدارتها

المقدمة

لم تعد قدرة الشركات على تحقيق الأرباح والنمو وحدها كافية لتكوين صورة متكاملة عن أدائها أو تقييم قدرتها على الاستمرار في بيئة اقتصادية تتزايد فيها المخاطر والتحديات. فقد أصبحت المسائل المرتبطة بالبيئة والمسؤولية الاجتماعية وجودة الحوكمة عوامل مؤثرة في القرارات الاستثمارية، وفي قدرة الشركات على إدارة المخاطر، وتعزيز ثقة المستثمرين، والمحافظة على قيمتها على المدى الطويل. ولم يعد التعامل مع هذه المسائل مقتصراً على المبادرات التطوعية أو برامج المسؤولية الاجتماعية، بل اتجهت الأسواق المالية نحو تطوير أطر تنظيمية تدمجها في منظومة الحوكمة والإدارة والإفصاح المؤسسي.

وفي هذا السياق، أطلقت هيئة الأوراق المالية الأردنية في أيلول 2026 مدونة الممارسات البيئية والاجتماعية والحوكمة(ESG Code) ، لتصبح واجبة التطبيق على الشركات العشرين المكوّنة لمؤشر بورصة عمان (ASE20) اعتباراً من السنة المالية 2027، وفق مبدأ «التطبيق والإيضاح»، مع التوجه إلى توسيع نطاق تطبيقها ليشمل الشركات المدرجة الأخرى في مراحل لاحقة. وتمثل هذه الخطوة تطوراً في الإطار المنظم لممارسات الحوكمة والاستدامة في سوق رأس المال الأردني.

ومن هنا، سنقوم في هذه النشرة باستعراض **(أولاً)** ماهية مدونة الممارسات البيئية والاجتماعية والحوكمة، **(ثانياً)** وانعكاس هذه المدونة على مسؤوليات مجالس الإدارة وهياكل الحوكمة و **(ثالثاً)** أهمية الافصاح عن الاستدامة.

اولاً: ماهية مدونة الممارسات البيئية والاجتماعية والحوكمة

يقوم مفهوم الممارسات البيئية والاجتماعية والحوكمة (ESG) على ثلاثة محاور مترابطة: البعد البيئي، الذي يتناول أثر أنشطة الشركة في البيئة والمخاطر البيئية التي قد تؤثر في أعمالها؛ والبعد الاجتماعي، الذي يرتبط بعلاقات الشركة مع العاملين والعملاء والمجتمعات التي تعمل فيها وغيرها من أصحاب المصلحة؛ وبُعد الحوكمة، الذي يتصل بكيفية إدارة الشركة والإشراف عليها، وتوزيع المسؤوليات داخلها، وضمان النزاهة والشفافية والمساءلة في قراراتها.

ولا تكمن أهمية هذه المحاور في تصنيف أنشطة الشركة ضمن ثلاثة مجالات منفصلة، وإنما في إدراك العلاقة بين هذه المجالات وبين قدرتها على تحقيق أهدافها والمحافظة على استمرارية أعمالها. فقد يؤدي تجاهل المخاطر البيئية إلى اضطراب العمليات أو ارتفاع التكاليف، وقد تنعكس أوجه القصور في إدارة العاملين أو العلاقات مع أصحاب المصلحة على استقرار النشاط وسمعة الشركة، في حين قد يؤدي ضعف الحوكمة والرقابة إلى عدم اكتشاف هذه المخاطر أو عدم التعامل معها في الوقت المناسب.

ومن هذا المنطلق، لا تُفهم مدونة الممارسات البيئية والاجتماعية والحوكمة باعتبارها بديلاً عن القواعد التقليدية لحوكمة الشركات، بل باعتبارها إطاراً يوسع نطاق النظر في المخاطر والفرص التي ينبغي أن تدخل في عملية الإدارة والإشراف. فالحوكمة الفاعلة لا تقتصر على تنظيم العلاقة بين مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية، أو ضمان الالتزام بالإجراءات النظامية، وإنما تشمل أيضاً التأكد من أن القرارات الاستراتيجية تستند إلى تقييم مناسب للمخاطر المؤثرة في نشاط الشركة.

وتعكس المدونة موضوع النشرة هذه التوجه من خلال مواءمة متطلبات الإفصاح مع المعايرين الدوليين الصادرين عن مجلس معايير الاستدامة الدولية(ISSB) ، وهما المعيار (IFRS S1) المتعلق بالمتطلبات العامة للإفصاح عن المعلومات المالية المتعلقة بالاستدامة، والمعيار (IFRS S2) المتعلق بالإفصاحات المناخية. ويؤكد هذا الارتباط أن الغاية لا تقتصر على تقديم معلومات عامة عن المبادرات البيئية والاجتماعية، بل تمتد إلى الإفصاح عن المخاطر والفرص المرتبطة بالاستدامة بالقدر الذي يساعد على فهم انعكاساتها على آفاق الشركة وأدائها. وبذلك، فإن التحول الذي تبرزه المدونة يتمثل في الانتقال من التعامل مع الاستدامة بوصفها نشاطاً منفصلاً عن الإدارة الأساسية للشركة، إلى إدماجها في منظومة الحوكمة وإدارة المخاطر والتخطيط الاستراتيجي.

ثانياً: انعكاسات المدونة على مسؤوليات مجالس الادارة وهياكل الحوكمة

تبدأ فعالية أي إطار للاستدامة من وجود جهة تتولى الإشراف عليه، ومسؤوليات محددة تضمن عدم بقائه مجرد مجموعة من السياسات أو التعهدات المكتوبة. ولهذا، تبرز حوكمة مجالس الإدارة والإدارة العليا واللجان المتخصصة ضمن المجالات الرئيسية التي تتناولها المدونة، بما يعكس الدور المحوري لهذه الجهات في توجيه الشركة ومراقبة أدائها وإدارة المخاطر.

وتكتسب متطلبات تشكيل مجالس الإدارة أهمية في هذا السياق؛ إذ تتناول المدونة تمثيل المرأة في المجلس من خلال مقعد واحد على الأقل، وتوافر عضو واحد على الأقل يتمتع بمعرفة أو خبرة في مجال الاستدامة والمخاطر والفرص المناخية، إلى جانب عضو لديه خبرة عملية سابقة أو معرفة بالقطاع الذي تعمل فيه الشركة. كما تشترط أن يستوفي ما لا يقل عن ثلث أعضاء المجلس تعريف العضو المستقل، وفقاً للأحكام الواردة في المدونة. ولا ينبغي النظر إلى هذه المتطلبات بوصفها ترتيبات شكلية تتعلق بتكوين المجلس فحسب، بل باعتبارها عناصر تستهدف تعزيز قدرته على ممارسة الإشراف وإثراء عملية اتخاذ القرار.

كذلك، تتناول المدونة دور اللجان المتخصصة التابعة لمجلس الإدارة في دعم توزيع المسؤوليات وتعميق الرقابة على المجالات ذات الصلة بالحوكمة والاستدامة والتدقيق والمخاطر والترشيحات والمكافآت، وجود هذه اللجان يمكن أن يسهم في دراسة المسائل التي تحتاج إلى متابعة فنية، ورفع التوصيات إلى المجلس، وتعزيز الرقابة على تنفيذ السياسات المعتمدة.

ويمتد أثر المدونة كذلك إلى العلاقة بين مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية. فبينما يتولى المجلس الإشراف والتوجيه، تضطلع الإدارة التنفيذية بدور أساسي في ترجمة التوجهات والسياسات إلى إجراءات عملية، وتحديد المخاطر ذات الصلة بالنشاط، وجمع البيانات اللازمة، ومتابعة مؤشرات الأداء، ورفع المعلومات والتقارير إلى الجهات المختصة داخل الشركة. ومن ثم، فإن تطبيق المدونة لا يمكن أن يكون مسؤولية إدارة واحدة بمعزل عن بقية الإدارات، بل يتطلب تعاوناً بين الجهات المعنية بالعمليات والموارد البشرية والشؤون المالية وإدارة المخاطر والامتثال والتدقيق وغيرها، بحسب طبيعة نشاط الشركة وهيكلها التنظيمي.

وتظهر هنا أهمية التكامل بين إدارة الاستدامة ومنظومة الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر والتدقيق. فالمعلومات التي تقدمها الشركة عن أدائها البيئي والاجتماعي والحوكمي ينبغي ألا تنفصل عن أنظمتها الداخلية أو عن الآليات التي تعتمدها لتحديد المخاطر ومتابعتها. كما أن وجود سياسات لتعارض المصالح وقواعد السلوك والأخلاقيات المهنية، إلى جانب ترتيبات الرقابة والتدقيق والامتثال، يعزز قدرة الشركة على تطبيق ممارسات الحوكمة بصورة متسقة، ويحد من الفجوة بين ما تعلنه وما تمارسه فعلياً.

وعليه، فإن أحد أهم آثار المدونة يتمثل في جعل الاستدامة جزءاً من مسؤوليات الحوكمة المؤسسية، لا مجرد ملف تخصصي يُحال إلى إدارة بعينها. فكلما كانت المسؤوليات محددة، وقنوات الإبلاغ واضحة، والرقابة متكاملة، أصبحت الشركة أقدر على تحويل المتطلبات إلى ممارسات فعلية، وعلى تزويد مجلس إدارتها بالمعلومات التي يحتاج إليها لممارسة دوره في الإشراف والمساءلة.

ثالثاً: أهمية الإفصاح كأحد المكونات الأساسية لمدونة الممارسات البيئية والاجتماعية والحوكمة

يُعد الإفصاح أحد المكونات الأساسية لمدونة الممارسات البيئية والاجتماعية والحوكمة، إلا أن أهميته لا تنحصر في نشر تقرير سنوي عن الاستدامة، بل تتصل بجودة المعلومات المقدمة للمستثمرين، ومدى قدرتها على توضيح المخاطر والفرص ذات الصلة بالشركة، وإتاحة أساس أفضل لفهم أدائها وتقييم آفاقها المستقبلية.

ويكتسب هذا التوجه أهمية خاصة عند التمييز بين الإفصاح عن الأنشطة التي نفذتها الشركة، والإفصاح عن المخاطر والفرص المرتبطة بالاستدامة وانعكاساتها على أعمالها. فذكر المبادرات البيئية أو الاجتماعية، على أهميته، لا يكفي وحده لتكوين صورة متكاملة عن كيفية تعامل الشركة مع المخاطر التي قد تؤثر في أعمالها. وإنما تبرز الحاجة إلى معلومات توضح كيفية الإشراف على هذه المسائل، وأثرها في الاستراتيجية، والآليات المتبعة لتحديدها

وإدارتها، والمؤشرات المستخدمة لقياس الأداء، والأهداف التي تسعى الشركة إلى تحقيقها، وفقاً لمتطلبات المعايير ذات الصلة.

كما أن توجه المدونة إلى إصدار تقرير سنوي مستقل للاستدامة يسلط الضوء على ضرورة التعامل مع هذا التقرير بوصفه مخرجاً مؤسسياً يستند إلى معلومات منظمة ومسؤوليات واضحة، وليس مجرد مادة اتصالية للتعريف بصورة الشركة أو إبراز مبادراتها. وتزداد أهمية ذلك في ضوء المخاطر المرتبطة بما يعرف بـ«الغسل الأخضر (Greenwashing) »، أي تقديم صورة مضللة أو مبالغ فيها عن الأداء أو الأثر البيئي للشركة. فكلما استند الإفصاح إلى بيانات قابلة للتحقق، ومنهجية واضحة، ومسؤوليات محددة عن إعداد المعلومات ومراجعتها، ازدادت موثوقيته، وتعززت قدرة المستثمرين على التمييز بين الأداء الفعلي والادعاءات العامة.

ومن الجدير ذكره، بأن وجود تقرير مستقل للاستدامة لا يغني عن بقية الالتزامات القانونية والتنظيمية المتعلقة بالإفصاح أو الحوكمة؛ بل ينبغي قراءة متطلبات المدونة بالتكامل مع التشريعات والتعليمات ذات الصلة.

الخاتمة

ختاماً، تمثل مدونة الممارسات البيئية والاجتماعية والحوكمة خطوة مهمة في تطوير ممارسات الحوكمة والإفصاح في سوق رأس المال الأردني، إذ تعكس توجهاً نحو إدماج المخاطر والفرص المرتبطة بالاستدامة في عمل مجالس الإدارة والإدارات التنفيذية، وتعزيز الإفصاح عنها وفق إطار أكثر اتساقاً مع المعايير الدولية. ولا تقتصر أهمية المدونة على متطلبات تشكيل مجالس الإدارة واللجان المتخصصة وإعداد تقارير الاستدامة، بل تمتد إلى ترسيخ العلاقة بين الحوكمة وإدارة المخاطر وموثوقية المعلومات المقدمة للمستثمرين.

وفي نهاية المطاف، فإن أهمية المدونة تكمن في جعل الاستدامة جزءاً من منظومة الحوكمة المؤسسية، بحيث لا يقتصر دور الشركة على الإفصاح عن مبادراتها، بل يشمل توضيح كيفية تعاملها مع المخاطر والفرص المرتبطة بالاستدامة، وأثرها في استراتيجيتها وأدائها. ومن شأن هذا التوجه أن يعزز الشفافية والمساءلة، ويدعم ثقة المستثمرين، ويسهم في تطوير ممارسات الحوكمة في سوق رأس المال الأردني.

الجزء الثالث: مكتب العراق - الأثر القانوني لقرارات البنك المركزي العراقي في العقود المصرفية القائمة

المقدمة

تؤدي المصارف دوراً محورياً في النشاط الاقتصادي من خلال تقديم التسهيلات الائتمانية وإدارة الحسابات والودائع وتنفيذ عمليات الدفع والتحويل. وانطلاقاً من أهمية هذه الأنشطة للاستقرار النقدي والمالي، منح المشرّع العراقي البنك المركزي العراقي صلاحيات تنظيمية ورقابية واسعة لضمان سلامة النظام المصرفي وحماية المتعاملين معه.

وتبرز الإشكالية القانونية عندما تصدر قرارات تنظيمية جديدة أثناء سريان عقود مصرفية أُبرمت وفق قواعد سابقة، مما يثير التساؤل بشأن مدى تأثير هذه القرارات في تنفيذ العقود القائمة وحدود جواز تعديل الحقوق والالتزامات الناشئة عنها.

أولاً: الإطار القانوني لسلطة البنك المركزي العراقي

تستند صلاحيات البنك المركزي العراقي إلى قانون البنك المركزي العراقي رقم (56) لسنة 2004 المعدل، وقانون المصارف رقم (94) لسنة 2004، مع مراعاة أحكام قانون التجارة رقم (30) لسنة 1984 والقانون المدني رقم (40) لسنة 1951 والتشريعات الخاصة ذات الصلة.

وتقضي المادة (26) من قانون المصارف بأن تمارس المصارف أعمالها بصورة سليمة واحترازية، وأن تمتثل للمتطلبات الرقابية، فيما تنظم المادة (104) صلاحية البنك المركزي في إصدار الأنظمة والأوامر والتوجيهات لتنفيذ القانون. ومع ذلك، فإن سلطة تنظيم النشاط المصرفي لا تمنح البنك المركزي، بمجرد ممارستها، صلاحية إهدار الحقوق التعاقدية أو تعديلها دون سند قانوني.

ثانياً: مفهوم العقود المصرفية القائمة

يقصد بالعقود المصرفية القائمة العقود المبرمة بصورة صحيحة والتي تستمر آثارها القانونية عند صدور قرار تنظيمي جديد، ومنها عقود القروض والتسهيلات الائتمانية والودائع والحسابات المصرفية والضمانات والاعتمادات المستندية وخدمات الدفع والتحويل، بما في ذلك ترتيبات التمويل الإسلامي بحسب طبيعتها.

وتكون العقود المستمرة أو الممتدة زمنياً أكثر عرضة للتأثر بالتغييرات التنظيمية، ولا سيما المتعلقة بالسيولة والامتثال وحدود الائتمان وإجراءات تنفيذ المعاملات.

ثالثاً: الأثر القانوني للقرارات على العقود القائمة

يمكن تحديد أثر قرارات البنك المركزي العراقي في ثلاث صور رئيسية:

1. الأثر التنظيمي المباشر: ويتمثل في إلزام المصارف بمتطلبات جديدة، كتحديث بيانات العملاء وتعزيز إجراءات مكافحة غسل الأموال والامتثال لمتطلبات رأس المال والسيولة. وتسري هذه المتطلبات وفق نطاق القرار وتاريخ نفاذه، ولو تعلقت بعقود أُبرمت سابقاً.

2. الأثر غير المباشر على تنفيذ العقد: قد تؤدي المتطلبات التنظيمية إلى تأخير بعض العمليات أو تعليقها مؤقتاً لاستكمال إجراءات التحقق والامتثال، شريطة أن يستند ذلك إلى متطلبات قانونية ملزمة وأن يكون الإجراء متناسباً معها.

3. الأثر على الحقوق والالتزامات التعاقدية: لا يترتب على صدور قرار تنظيمي تعديل تلقائي للفوائد أو العمولات أو آجال السداد أو الضمانات. ويتطلب أي تعديل سنداً قانونياً واجب التطبيق أو أساساً تعاقدياً صحيحاً لا يتعارض مع القواعد الآمرة في القانون العراقي.

رابعاً: عدم الرجعية وحماية الحقوق المكتسبة

يُعد استقرار المراكز القانونية وحماية الحقوق المكتسبة من المبادئ الأساسية في المعاملات التعاقدية. ولذلك، لا يُفترض أن القرارات التنظيمية الجديدة تسري بأثر رجعي على حقوق استقرت أو التزامات اكتمل تنفيذها قبل نفاذها، ما لم يوجد سند قانوني يقتضي خلاف ذلك.

ويختلف الأثر الرجعي عن التطبيق الفوري للمتطلبات الرقابية على العمليات المستقبلية الناشئة عن عقود مستمرة. ويتحدد الأثر القانوني في كل حالة وفق مضمون القرار وسنده التشريعي ونطاق سريانه الزمني.

خامساً: العلاقة بالقانون المدني العراقي

تقرر المادة (1/146) من القانون المدني العراقي القوة الملزمة للعقد وعدم جواز الرجوع عنه أو تعديله إلا بمقتضى نص قانوني أو بالتراضي، فيما توجب المادة (150) تنفيذه وفق مضمونه وبما يتفق مع حسن النية.

وعليه، لا يعفي القرار الرقابي المصرف تلقائياً من التزاماته التعاقدية، كما لا يجوز للعميل تجاهل المتطلبات التنظيمية الملزمة. ويجب التوفيق بينهما متى أمكن، مع مراعاة أولوية القواعد الآمرة والاستثناءات القانونية المقررة. وتُحدد مسؤولية المصرف عن التأخير أو الامتناع عن التنفيذ وفق المبرر القانوني والضرر وعلاقة السببية.

سادساً: تعديل الفوائد والعمولات والأقساط

لا يُعد صدور قرار رقابي جديد، بحد ذاته، أساساً كافياً لزيادة الفوائد أو فرض عمولات إضافية أو تعديل الأقساط المتفق عليها. ويقتضي ذلك التحقق من طبيعة القرار وسنده القانوني وشروط العقد ومدى مشروعية التعديل.

ويجب التمييز بين تطبيق آلية فائدة متغيرة منصوص عليها في العقد وبين فرض زيادة خارجة عن الاتفاق، مع مراعاة الأحكام الخاصة بالعمليات المصرفية وطبيعة التمويل التقليدي أو الإسلامي. ولا يجوز افتراض أحقية المصرف في تحميل العميل تكاليف الامتثال التنظيمي دون أساس قانوني أو تعاقدي صحيح.

سابعاً: تطبيقات عملية

في مجال مكافحة غسل الأموال، قد يكون طلب المصرف مستندات إضافية للتحقق من هوية العميل أو مصدر الأموال مشروعاً إذا استند إلى تعليمات ملزمة وكان متناسباً مع المعاملة، دون أن يبرر ذلك تعطيل تنفيذها دون مسوغ قانوني.

وفي خدمات الدفع الإلكتروني، قد تفرض ضوابط جديدة تعديل الإجراءات التشغيلية أو الفنية لمزود الخدمة، لكنها لا تخوله تلقائياً حجز مستحقات التاجر أو تغيير العمولات أو إنهاء العقد دون سند مشروع. وهذه أمثلة افتراضية لتوضيح المبادئ القانونية، وليست مستمدة من أحكام قضائية عراقية.

ثامناً: الرقابة القضائية ووسائل حماية الأطراف

لا تتمتع قرارات البنك المركزي بحصانة مطلقة من المراجعة القانونية، إلا أن طرق الطعن فيها تخضع لطبيعة القرار وسنده التشريعي والاختصاص والإجراءات والمواعيد المقررة.

وتنظم المادة (105) من قانون المصارف المراجعة القضائية لفئات محددة من قرارات البنك المركزي، ولا يجوز افتراض انطباق إجراءاتها على جميع المنازعات. كما يجب التمييز بين الطعن في مشروعية القرار الرقابي والدعوى الناشئة عن إخلال المصرف بالتزاماته التعاقدية تجاه العميل، إذ تختلف وسائل الحماية القانونية بحسب طبيعة النزاع.

الخاتمة

يتضح أن قرارات البنك المركزي العراقي قد تؤثر في تنفيذ العقود المصرفية القائمة، لا سيما فيما يتعلق بالرقابة والامتثال والعمليات المستقبلية، غير أن هذا الأثر لا يعني تعديل الحقوق والالتزامات التعاقدية تلقائياً.

وعليه، يتوقف تحديد الأثر القانوني لكل قرار على سنده التشريعي وتاريخ نفاذه ونطاق تطبيقه وطبيعة العقد وشروطه، بما يحقق التوازن بين فاعلية الرقابة المصرفية واستقرار المعاملات وحماية الحقوق المكتسبة.

الجزء الرابع: مكتب الإمارات – الفوترة الإلكترونية في الإمارات التزامات الشركات والاستعداد للتطبيق

المقدمة

تشهد دولة الإمارات انتقالاً تدريجياً إلى منظومة فوترة إلكترونية تنظّم إصدار الفواتير وتبادل بياناتها والإبلاغ عنها. وتستدعي هذه المنظومة مراجعة إجراءات الشركات المالية والتعاقدية، لأن الاستعداد لها يتطلب تحديد نطاق الخضوع، وتعيين مزوّد خدمة معتمد، وتهيئة الأنظمة والبيانات قبل حلول المواعيد الملزمة.

اولاً: الأساس التشريعي ومفهوم الفاتورة الإلكترونية

مهّد المرسوم بقانون اتحادي رقم (17) لسنة 2024، المعدّل لمرسوم بقانون اتحادي رقم (28) لسنة 2022 بشأن الإجراءات الضريبية، لتنظيم النظام وتخويل وزير المالية تحديد متطلباته ومواعيده والأشخاص الخاضعين له. كما عدّل المرسوم بقانون اتحادي رقم (16) لسنة 2024 قانون ضريبة القيمة المضافة رقم (8) لسنة 2017، بإدخال أحكام وتعريفات تتصل بالفواتير والإشعارات الدائنة الإلكترونية. وجاء القرار الوزاري رقم (243) لسنة 2025 بشأن الفوترة الإلكترونية لتنظيم نطاق النظام والتزامات أطرافه، والقرار رقم (244) لسنة 2025 لتنظيم مراحل التطبيق. والفاتورة الإلكترونية، وفق المادة (1) من القرار (243)، تصدر وترسل وتستقبل بصيغة إلكترونية منظمة تتيح معالجتها آلياً؛ لذلك لا يكفي إرسال فاتورة بصيغة PDF أو صورة عبر البريد الإلكتروني للوفاء بمتطلبات المنظومة.

ثانياً: الشركات والمعاملات الخاضعة للنظام

تقرر المادة (3) من القرار (243) نطاقاً عاماً للأشخاص الذين يمارسون الأعمال في الدولة، مع مراعاة استثناءات المادة (4). ويشمل التطبيق المرحلي معاملات الأعمال بين الشركات، ومعاملاتها مع الجهات الحكومية. ولا يرتبط الخضوع حصراً بالتسجيل في ضريبة القيمة المضافة؛ فقد يخضع شخص غير مسجل فيها متى استوفى نطاق التطبيق.

ومن الاستثناءات بعض معاملات الجهات الحكومية بصفتها السيادية وغير المنافسة للقطاع الخاص، وبعض خدمات النقل الجوي وفق شروطها، والخدمات المالية المحددة بالمادة (4). كذلك تستبعد المادة (2/5) من القرار (244) معاملات الأعمال إلى المستهلك، والأشخاص الذين يمارسونها حصراً، إلى حين صدور قرار من الوزير. لذا يجب تقييم طبيعة المعاملات قبل تقرير خضوع الشركة أو استثنائها.

ثالثاً: الالتزامات الأساسية للشركات

تلزم المادتان (5) و(6) من القرار (243) المُصدر والمستلم، بحسب الأحوال، بتعيين مزوّد خدمة معتمد، وإصدار الفواتير وتبادلها ومعالجتها عبر النظام. ويجب إصدار إشعار دائن إلكتروني عند إلغاء المعاملة أو تخفيض مقابلها أو ردّه أو وقوع خطأ إداري أو حسابي. وتوجب المادتان (7) و(11) استيفاء البيانات المطلوبة وحفظ الفواتير والإشعارات والبيانات المرتبطة بها وفق أحكام التخزين والمدد القانونية.

رابعا: مواعيد التطبيق و أثر تعديل سنة 2026

حددت المادة (5) من القرار (244)، بعد تعديل الفقرة (أ) من البند (1) بالقرار الوزاري رقم (66) لسنة 2026 بشأن تطبيق نظام الفوترة الإلكترونية المواعيد الآتية للفئات الخاضعة للنظام. ويُقصد بالإيرادات الدخل الإجمالي خلال الفترة المحاسبية الأخيرة وفق تعريف القرار، وليس صافي الربح.

- إيرادات تبلغ 50 مليون درهم أو أكثر: تعيين مزوّد الخدمة في موعد أقصاه 30 أكتوبر 2026، وتطبيق النظام في موعد أقصاه 1 يناير 2027.
- إيرادات تقل عن 50 مليون درهم: تعيين المزوّد بحلول 31 مارس 2027، وتطبيق النظام بحلول 1 يوليو 2027.
- الجهات الحكومية الخاضعة: تعيين المزوّد بحلول 31 مارس 2027، وتطبيق النظام بحلول 1 أكتوبر 2027.

اقتصر التعديل (66) على تمديد مهلة تعيين المزوّد للفئة الأولى، ولم يؤجل موعد تطبيقها الإلزامي. كما أتاح القرار (244) البرنامج التجريبي والتطبيق الاختياري اعتباراً من 1 يوليو 2026، مع الالتزام بالمتطلبات الفنية المقررة.

خامساً: الغرامات الإدارية وأهمية المتابعة

قرر قرار مجلس الوزراء رقم (106) لسنة 2025 بشأن المخالفات والغرامات الإدارية المترتبة على مخالفة التشريعات المُنظمة لنظام الفوترة الإلكترونية، غرامة قدرها 5,000 درهم عن كل شهر أو جزء منه عند تأخر المُصدر في تطبيق النظام، بما يشمل عدم تعيين المزوّد في الموعد المحدد. كما قرر 100 درهم عن كل فاتورة لم تصدر وترسل في موعدها، بحد أقصى 5,000 درهم شهرياً، وغرامة مماثلة مستقلة للإشعارات الدائنة.

وتبلغ غرامة التأخر في الإبلاغ عن عطل النظام، أو إخطار المزوّد بتعديل البيانات المسجلة لدى الهيئة، 1,000 درهم عن كل يوم أو جزء منه. وبموجب القرار (243) لسنة 2025، يُبلّغ العطل خلال يومي عمل من وقوعه، ويُخطر المزوّد بتعديل البيانات خلال خمسة أيام عمل من تأكيد الهيئة للتعديل. ولا تسري غرامات المنظومة على التطبيق الاختياري إلى حين الخضوع الإلزامي.

الخاتمة:

تمثل الفوترة الإلكترونية في دولة الإمارات تحولاً تشريعياً وتنظيمياً يعزز شفافية المعاملات وكفاءة الامتثال الضريبي. ويقتضي هذا التحول من الشركات تقييم مدى خضوعها للنظام، ومراعاة المواعيد المقررة، وتعيين مزوّد خدمة معتمد، وتهيئة أنظمتها وإجراءاتها الداخلية للوفاء بالمتطلبات القانونية والفنية. ومن ثم، فإن الاستعداد المبكر ومتابعة التحديثات التشريعية يشكلان أساساً لضمان انتقال منظم إلى المنظومة، وتجنب الغرامات الإدارية، وتعزيز موثوقية السجلات المالية واستمرارية الأعمال.

الجزء الخامس: مكتب سوريا – عقد الوكالة وأنواعه وأحكامه في القانون السوري

المقدمة

تُعدّ الوكالة من العقود التي تتيح للشخص إسناد القيام بأعمال قانونية إلى شخص آخر نيابةً عنه ولحسابه، ضمن الحدود والصلاحيات التي يحددها سند

الوكالة والأحكام القانونية الناظمة لها. وتبرز أهمية هذا العقد في المعاملات المدنية والتجارية والعقارية، فضلاً عن الإجراءات القضائية، لما يحققه من تسهيل لمباشرة الحقوق والالتزامات دون اشتراط حضور صاحب الشأن شخصياً في كل إجراء.

وقد عرّفت المادة (665) من القانون المدني السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم (84) لعام 1949 الوكالة بأنها: (عقد بمقتضاه يلتزم الوكيل بأن يقوم بعمل قانوني لحساب الموكل).

ويُستفاد من هذا التعريف أن الوكالة تقوم على إسناد عمل قانوني إلى الوكيل ليباشره لحساب الموكل، مع ضرورة التقيد بحدود التفويض الممنوح له. كما أن تحديد نطاق الوكالة ليس مسألة شكلية، بل يترتب عليه تحديد الأعمال التي يجوز للوكيل مباشرتها، ومدى نفاذ تصرفاته في مواجهة الموكل والغير.

وفي هذا الإطار، نظّم المشرّع السوري أحكام الوكالة من حيث شكلها ونطاقها وآثارها والتزامات طرفيها وأسباب انتهائها، وذلك في المواد (665) وما يليها من القانون المدني، إلى جانب الأحكام الخاصة بالوكالة القضائية الواردة في قانون أصول المحاكمات.

اولاً: أنواع الوكالة وصورها العملية في القانون السوري

تختلف الوكالات من حيث نطاق الصلاحيات الممنوحة للوكيل، وطبيعة الأعمال القانونية محل التفويض، والجهة التي تُنظّم أمامها. ومن أبرز صورها العملية الوكالة العامة والوكالة الخاصة والوكالة القضائية، مع مراعاة أن التمييز بين الوكالة العامة والخاصة يتعلق أساساً بنطاق التفويض، في حين يرتبط وصف الوكالة بأنها عدلية أو قضائية بطبيعة الإجراء والجهة المختصة به.

أ. الوكالة العامة

الوكالة العامة هي الوكالة التي ترد بألفاظ عامة دون تخصيص لنوع العمل القانوني محل التفويض. وقد حددت المادة (667) من القانون المدني السوري نطاقها، إذ نصت على أن الوكالة الواردة بألفاظ عامة لا تخصيص فيها لا تخوّل الوكيل إلا القيام بأعمال الإدارة.

وتشمل أعمال الإدارة، وفقاً للمادة ذاتها، الإيجار الذي لا تزيد مدته على ثلاث سنوات، وأعمال الحفظ والصيانة، واستيفاء الحقوق، ووفاء الديون، فضلاً عن بعض التصرفات التي تقتضيها الإدارة بطبيعتها، كبيع المحصول أو البضاعة أو المنقول الذي يُسرع إليه التلف، وشراء ما يلزم لحفظ الشيء محل الوكالة واستغلاله.

وعليه، لا يجوز افتراض أن الوكالة العامة تمنح الوكيل صلاحية مطلقة للتصرف في أموال الموكل أو إجراء جميع معاملاته القانونية؛ إذ تظل صلاحياته محصورة في نطاق أعمال الإدارة، ما لم يتضمن سند الوكالة تفويضاً خاصاً مستوفياً للشروط القانونية اللازمة للعمل المطلوب.

ب. الوكالة الخاصة

الوكالة الخاصة هي الوكالة التي يُحدّد فيها العمل القانوني أو نوع الأعمال التي يُفوّض الوكيل بمباشرتها. وتكتسب هذه الوكالة أهمية خاصة عندما يتعلق الأمر بأعمال تتجاوز الإدارة المعتادة إلى التصرف في الحقوق أو ترتيب التزامات جوهرية على الموكل.

وقد أوجبت المادة (668) من القانون المدني السوري وجود وكالة خاصة في كل عمل ليس من أعمال الإدارة، وذكرت على وجه الخصوص البيع والرهن والتبرعات والصلح والإقرار والتحكيم وتوجيه اليمين والمرافعة أمام القضاء.

كما قررت المادة ذاتها أن الوكالة الخاصة في نوع معين من الأعمال القانونية تصح، من حيث الأصل، ولو لم يُعيّن محل العمل على وجه التخصيص، باستثناء أعمال التبرعات التي تستلزم مراعاة الحكم الخاص الوارد في النص. وتقتصر صلاحيات الوكيل في هذه الحالة على مباشرة الأمور المحددة في الوكالة وما تقتضيه تلك الأمور من توابع ضرورية، وفقاً لطبيعة العمل والعرف الجاري.

وبناءً عليه، فإن الصياغة الدقيقة لسند الوكالة الخاصة تُعدّ من المسائل الأساسية لضمان مباشرة الوكيل للأعمال المقصودة دون تجاوز حدود التفويض أو إثارة نزاع بشأن مدى صلاحياته.

ج. الوكالة المنظمة لدى الكاتب بالعدل

تُعدّ الوكالة المنظمة لدى الكاتب بالعدل من الصور العملية لتوثيق التفويض وإثبات صدوره عن الموكل، وفقاً للأوضاع والإجراءات القانونية المقررة.

ولا يُشكّل تنظيم الوكالة لدى الكاتب بالعدل نوعاً مستقلاً من الوكالة من حيث نطاق الصلاحيات؛ إذ يمكن أن تكون الوكالة المنظمة بهذه الطريقة عامة أو خاصة، بحسب مضمونها والأعمال التي تتناولها.

كما لا يقتصر استخدام الوكالة العدلية على توكيل المحامين، بل يمكن تنظيمها لتفويض أشخاص آخرين في مباشرة أعمال قانونية أو معاملات محددة، متى كان ذلك جائزاً قانوناً ومستوفياً للشروط المقررة للعمل محل الوكالة.

ويجب في جميع الأحوال التمييز بين توثيق الوكالة من الناحية الشكلية وبين تحديد نطاق الصلاحيات التي تمنحها؛ فمجرد تنظيم سند الوكالة لدى الكاتب بالعدل لا يترتب عليه منح الوكيل صلاحيات تتجاوز ما ورد فيه أو ما يسمح به القانون.

د. الوكالة غير القابلة للعزل

قد تتضمن الوكالة شرطاً يتعلق بعدم جواز عزل الوكيل أو ترتبط بحق للوكيل أو للغير، وهو ما يستلزم التمييز بين الوكالة العادية والوكالة التي تخضع لأحكام خاصة بسبب طبيعة المصلحة المرتبطة بها.

ولا يصح اعتبار الوكالة غير القابلة للعزل مجرد صورة من صور الوكالة الخاصة دون النظر إلى أساس عدم جواز العزل وآثاره القانونية. كما لا يجوز الجزم بأن الموكل يفقد في جميع الأحوال حقه في إنهاء الوكالة لمجرد ورود وصف «غير قابلة للعزل» في سندها؛ إذ يتوقف ذلك على طبيعة الوكالة، والمصلحة التي تقررت لمصلحتها، وشروطها، والأحكام القانونية واجبة التطبيق.

لذلك، فإن تقييم صحة شرط عدم العزل ومدى نفاذه يقتضي دراسة سند الوكالة والغاية منه والتصرف المرتبط به، مع مراعاة الأحكام الخاصة التي قد تنطبق على بعض التصرفات، ولا سيما المعاملات العقارية.

هـ. الوكالة القضائية

تُعنى الوكالة القضائية بتمثيل الموكل أمام المحاكم ومباشرة إجراءات التقاضي بواسطة الوكيل الذي يجيز له القانون ذلك، مع مراعاة الأحكام الخاصة بتنظيم مهنة المحاماة والتوكيل بالخصومة.

وتختلف الوكالة القضائية عن الوكالة التي يكون موضوعها إجراء معاملات مدنية أو إدارية أو عقارية؛ إذ يرتبط نطاقها بتمثيل الموكل في الخصومة ومباشرة الإجراءات اللازمة لرفع الدعوى ومتابعتها والدفاع فيها والطعن في الأحكام، ضمن الحدود التي يرسمها القانون وسند التوكيل .

وتنقسم الوكالة القضائية، من حيث نطاق التفويض، إلى وكالة عامة في الخصومة ووكالة محددة بخصومة أو إجراء معين، مع ضرورة مراعاة أن تحديد صلاحيات الوكيل وآثارها لا يتوقف على الوصف الوارد في السند وحده، بل يخضع أيضاً للأحكام الإجرائية الخاصة.

1. الوكالة القضائية العامة

تخوّل الوكالة القضائية العامة الوكيل، في الحدود المقررة قانوناً، مباشرة الإجراءات اللازمة لرفع الدعوى ومتابعتها والدفاع فيها، وتقديم الطلبات واللوائح ومتابعة مراحل التقاضي والطعن في الأحكام، دون إخلال بما يتطلبه القانون من تفويض خاص.

وفي هذا السياق، يميّز قانون أصول المحاكمات السوري بين الإجراءات التي تدخل في نطاق التوكيل بالخصومة وبين التصرفات التي لا يجوز مباشرتها إلا بموجب تفويض خاص. ومن أبرز هذه التصرفات التنازل عن الحق المدعى به، والصلح عليه، والتحكيم فيه، وترك الخصومة، والتنازل عن الحكم أو عن طريق من طرق الطعن فيه، وغيرها من التصرفات التي يوجب القانون تفويضاً خاصاً بشأنها.

وبالتالي، فإن وجود وكالة قضائية عامة لا يُغني عن التفويض الخاص متى اشترطه القانون، ويجب التحقق من الصلاحيات الواردة في سند التوكيل قبل مباشرة أي تصرف من هذا القبيل.

2. الوكالة القضائية الخاصة

تُمنح الوكالة القضائية الخاصة لتمثيل الموكل في خصومة معينة أو لمباشرة إجراء قضائي محدد، وفقاً لما يرد في سند التوكيل والأحكام الإجرائية ذات الصلة.

ويُراعى عند تنظيمها تحديد نطاق التمثيل والصلاحيات المطلوبة بصورة واضحة، مع تضمين التفويضات الخاصة التي يشترطها القانون عند الاقتضاء. وتكمن أهمية ذلك في تجنب تجاوز حدود النيابة أو الطعن في صحة الإجراءات والتصرفات التي يباشرها الوكيل باسم الموكل.

ثانياً: التزامات طرفي عقد الوكالة

يرتب عقد الوكالة التزامات متبادلة على كل من الوكيل والموكل، ويُحدّد القانون نطاق هذه الالتزامات وفقاً لطبيعة الوكالة وشروطها.

أ. التزامات الوكيل

تتمثل أبرز التزامات الوكيل فيما يلي:

1. **تنفيذ الوكالة ضمن حدودها:** يلتزم الوكيل بتنفيذ العمل الموكل به دون تجاوز الصلاحيات الممنوحة له، وفقاً للمادة (669) من القانون المدني السوري، مع مراعاة الاستثناء الذي تقرره المادة ذاتها في الظروف التي يتعذر فيها إخطار الموكل مسبقاً ويُرجّح فيها أن الموكل كان سيوافق على التصرف، على أن يبادر الوكيل إلى إبلاغه بذلك.
2. **بذل العناية المطلوبة قانوناً:** يلتزم الوكيل ببذل العناية المقررة قانوناً عند تنفيذ الوكالة. ووفقاً للمادة (670) من القانون المدني، تختلف العناية المطلوبة بحسب ما إذا كانت الوكالة بأجر أو دون أجر؛ ففي الوكالة دون أجر، يلتزم الوكيل بالعناية التي يبذلها في أعماله الخاصة، دون أن يُكلّف بأزيد من عناية الرجل المعتاد، أما إذا كانت الوكالة بأجر، فيلتزم دائماً ببذل عناية الرجل المعتاد.
3. **إطلاع الموكل على سير التنفيذ:** يلتزم الوكيل، بموجب المادة (671) من القانون المدني، بموافاة الموكل بالمعلومات الضرورية عما وصل إليه في تنفيذ الوكالة، وتقديم حساب عنها.
4. **المحافظة على أموال الموكل:** يلتزم الوكيل بمراعاة الأحكام القانونية المتعلقة بأموال الموكل، ولا يجوز له استعمالها لمصلحته الشخصية، وفقاً للمادة (672) من القانون المدني، مع ما يرتبه القانون من آثار على مخالفة هذا الالتزام.

ب. التزامات الموكل

في المقابل، يلتزم الموكل بتمكين الوكيل من تنفيذ الوكالة وتحمل النفقات والالتزامات المالية التي يرتبها القانون عليه، ومن أبرزها:

1. **رد النفقات التي أنفقها الوكيل:** يلتزم الموكل برد ما أنفقه الوكيل في تنفيذ الوكالة وفقاً للأحكام القانونية ذات الصلة، مع مراعاة الشروط المتعلقة بالفوائد عند استحقاقها.
2. **تقديم المبالغ اللازمة للتنفيذ:** إذا اقتضى تنفيذ الوكالة تقديم مبالغ للإنفاق منها في شؤونها، وجب على الموكل تقديمها عند طلب الوكيل، وفقاً للقانون.
3. **تحمل الأضرار التي يقرر القانون مسؤوليته عنها:** يتحمل الموكل، ضمن الحدود التي يحددها القانون، الأضرار التي تلحق بالوكيل بسبب التنفيذ المعتاد للوكالة دون خطأ منه، وفقاً للأحكام ذات الصلة في القانون المدني.

ويُراعى عند تحديد الالتزامات المالية لكل طرف مضمون الوكالة، وطبيعة النفقات، والاتفاقات الصحيحة المبرمة بين الطرفين، والأحكام القانونية واجبة التطبيق.

ثالثاً: انقضاء عقد الوكالة

نظّم القانون المدني السوري أسباب انتهاء الوكالة والآثار المترتبة على ذلك، وتتمثل أبرز حالات الانقضاء فيما يلي:

1. **إتمام العمل الموكل به :**تنتهي الوكالة عند إتمام العمل الذي أُبرمت من أجله، ما لم يوجد اتفاق أو حكم قانوني يقتضي خلاف ذلك.

2. **انتهاء الأجل المحدد للوكالة :**إذا حُددت مدة للوكالة، فإنها تنتهي بانقضاء هذه المدة، وفقاً للأحكام القانونية المطبقة عليها.

3. **وفاة الموكل أو الوكيل :**قرر القانون المدني انتهاء الوكالة بوفاة الموكل أو الوكيل، مع مراعاة الأحكام والاستثناءات القانونية ذات الصلة وطبيعة الوكالة والمصلحة المرتبطة بها.

4. **عزل الوكيل :**يجوز للموكل، من حيث الأصل، عزل الوكيل، إلا أن هذا الحق قد يخضع لقيود أو أحكام خاصة بحسب طبيعة الوكالة والمصلحة التي تقررت لمصلحتها. ولذلك، لا بد من التحقق من مدى جواز العزل وآثاره في كل حالة على حدة.

5. **تنحي الوكيل عن الوكالة :**يجوز للوكيل التنحي عن الوكالة وفقاً للشروط والأحكام القانونية، مع مراعاة الالتزامات المتعلقة بإبلاغ الموكل، والوقت المناسب للتنحي، وعدم الإضرار بمصالحه على نحو يرتب المسؤولية القانونية.

ويقتضي تناول انقضاء الوكالة التمييز بين انتهاء العلاقة القانونية بين الموكل والوكيل وبين الآثار التي قد تترتب على التصرفات التي أُبرمت قبل الانقضاء، ولا سيما عندما يكون الغير حسن النية ولا يعلم بانتهاء النيابة، وذلك وفقاً للأحكام القانونية ذات الصلة.

الخاتمة

يتضح مما تقدم أن عقد الوكالة في القانون السوري يقوم على تمكين الوكيل من مباشرة عمل قانوني لحساب الموكل، ضمن حدود التفويض الممنوح له والأحكام القانونية الناظمة له. وقد بيّن المشرّع السوري نطاق الوكالة العامة والخاصة، وحدّد التزامات طرفيها، ونظّم آثارها وأسباب انقضائها، إلى جانب الأحكام الخاصة بالتوكيل بالخصومة والإجراءات القضائية.

وتأسيساً على ذلك، فإن تنظيم الوكالة بصورة دقيقة يقتضي تحديد الأعمال المطلوب تفويض الوكيل بها، والتحقق من استيفاء الشكل القانوني اللازم، والنص صراحةً على الصلاحيات التي يستلزم القانون بشأنها تفويضاً خاصاً، مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالعزل والانقضاء. ويُسهم ذلك في الحد من المنازعات المتعلقة بحدود النيابة، ويعزز سلامة التصرفات القانونية التي تُبرم بموجب الوكالة.

في حال رغبتم بالنقاش أكثر حول جوانب هذه النشرة، فنرجو أن لا تترددوا في التواصل مع أي من محامينا باستخدام معلومات الاتصال الموجودة في قسم المساهمين أدناه.

ولا تترددوا أيضًا في مشاركة هذه النشرة مع أي أشخاص قد يكونوا مهتمين بقراءتها.

إن كنتم لا تريدون الحصول على نشراتنا القادمة أو أردتم تعديل معلومات الاتصال، فأرجو إعلامنا بذلك من خلال إرسال رسالة بردية إلى info@hammourilaw.com عنوانها "عدم الاشتراك" و/أو "تعديل معلومات الاتصال".

أطيب التحيات،

مكتب الحموري ومشاركوه للمحاماة والاستشارات القانونية

المساهمون في إعداد هذه النشرة باللغة العربية
(الجزء الأول: "مكتب الأردن – قسم التقاضي: الهيمنة القانونية للعملات الرقمية").



د. طارق محمد الحموري
الشريك المدير للمجموعة
tariq@hammourilaw.com



عمر السوادحة
شريك
omar.s@hammourilaw.com



نادين خريسات
محامية مزاولة
nadeen.k@hammourilaw.com

المساهمون في إعداد هذه النشرة باللغة الإنجليزية (الجزء الأول: "مكتب الأردن – قسم التقاضي: الهيمنة القانونية للعملات الرقمية").



د. طارق محمد الحموري
الشريك المدير للمجموعة
tariq@hammourilaw.com



يوتا بنتولى بلمر
Of - Counsel، رئيسة قسم الدولي
yotta.b@hammourilaw.com



روزانا الحروب
محامية مزاولة
rozana.h@hammourilaw.com

المساهمون في إعداد هذه النشرة باللغة العربية
(الجزء الثاني: "مكتب الأردن – قسم المشاريع الخاصة – مدونة الممارسات البيئية والاجتماعية والحوكمة (ESG): نحو ترسيخ الاستدامة في حوكمة الشركات ومسؤوليات مجالس إدارتها").



د. طارق محمد الحموري
الشريك المدير للمجموعة
tariq@hammourilaw.com



عمر أبو عياش
رئيس قسم المشاريع الخاصة
omar.a@hammourilaw.com



عبدالله الحاج حسن
محامي مزاول
abdallah.h@hammourilaw.com

المساهمون في إعداد هذه النشرة باللغة الإنجليزية
(الجزء الثاني: "مكتب الأردن – قسم المشاريع الخاصة – مدونة الممارسات البيئية والاجتماعية والحوكمة (ESG): نحو ترسيخ الاستدامة في حوكمة الشركات ومسؤوليات مجالس إدارتها").



د. طارق محمد الحموري
الشريك المدير للمجموعة
tariq@hammourilaw.com



يوتا بنتولى بلمر
Of - Counsel، رئيسة قسم الدولي
yotta.b@hammourilaw.com



هادي شحادة
محامي مزاول
hadi.s@hammourilaw.com

المساهمون في إعداد هذه النشرة باللغة العربية
(الجزء الثالث: "مكتب العراق – الأثر القانوني لقرارات البنك المركزي العراقي في العقود المصرفية القائمة").



د. طارق محمد الحموري
الشريك المدير للمجموعة
tariq@hammourilaw.com



عمر السوادحة
شريك
omar.s@hammourilaw.com

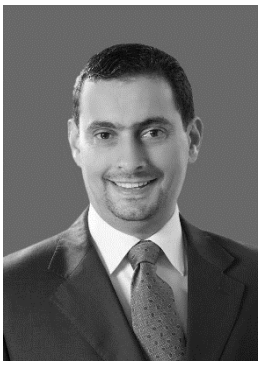


مصطفى بقال
شريك – مكتب العراق
mustafa.b@hammourilaw.com



إيهاب أحمد
محامي مزاول
ehab.a@hammourilaw.com

المساهمون في إعداد هذه النشرة باللغة الإنجليزية
(الجزء الثالث: "مكتب العراق – الأثر القانوني لقرارات البنك المركزي العراقي في العقود المصرفية القائمة").



د. طارق محمد الحموري
الشريك المدير للمجموعة
tariq@hammourilaw.com



يوتا بنتولى بلمر
Of - Counsel، رئيسة قسم الدولي
yotta.b@hammourilaw.com



هادي شحادة
محامي مزاول
hadi.s@hammourilaw.com

المساهمون في إعداد هذه النشرة باللغة العربية
(الجزء الرابع: "مكتب الإمارات - الفوترة الإلكترونية في الإمارات التزامات الشركات والاستعداد للتطبيق").



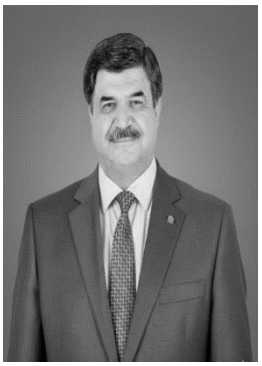
عبدالله حسين البخيط حديجان
شريك مؤسس -مكتب الامارات
abdullah.h@hammourilaw.com



د. طارق محمد الحموري
الشريك المدير للمجموعة
tariq@hammourilaw.com



عمر السوادحة
شريك
omar.s@hammourilaw.com



محمد المعايطة
شريك - مكتب الامارات \ فرع أبو ظبي
mohammad.m@hammourilaw.com



فرح المعايطة
محامية مزاولة/ فرع أبو ظبي
farah.m@hammourilaw.com

الحموري ومشاركوه

HAMMOURI & PARTNERS

ATTORNEYS

المساهمون في إعداد هذه النشرة باللغة الإنجليزية
(الجزء الرابع: "مكتب الإمارات ـ الفوترة الإلكترونية في الإمارات التزامات الشركات والاستعداد للتطبيق").



د. طارق محمد الحموري
الشريك المدير للمجموعة
tariq@hammourilaw.com



يوتا بنتولى بلمر
Of - Counsel، رئيسة قسم الدولي
yotta.b@hammourilaw.com



روزانا الحروب
محامية مزاولة
rozana.h@hammourilaw.com

الحموري ومشاركوه

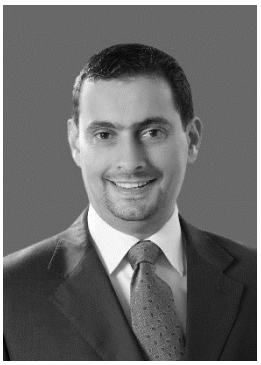
HAMMOURI & PARTNERS

ATTORNEYS

المساهمون في إعداد هذه النشرة باللغة العربية
(الجزء الخامس: "مكتب سوريا – عقد الوكالة وأنواعه وأحكامه في القانون السوري").



عمر السوادحة
شريك
omar.s@hammourilaw.com



د. طارق محمد الحموري
الشريك المدير للمجموعة
tariq@hammourilaw.com



محمد اديب الشلاح
شريك - مكتب سوريا
adeeb.s@hammourilaw.com



لونا زيود
محامية مزاولة
luna.z@hammourilaw.com

الحموري ومشاركوه

HAMMOURI & PARTNERS

ATTORNEYS

المساهمون في إعداد هذه النشرة باللغة الإنجليزية (الجزء الخامس: "مكتب سوريا – عقد الوكالة وأنواعه وأحكامه في القانون السوري").



د. طارق محمد الحموري
الشريك المدير للمجموعة
tariq@hammourilaw.com



يوتا بنتولى بلمر
Of - Counsel، رئيسة قسم الدولي
yotta.b@hammourilaw.com



هادي شحادة
محامي مزاول
hadi.s@hammourilaw.com

الاستشهادات العالمية لمكتب الحموري ومشاركوه للمحاماة

لقد تميز مكتب الحموري ومشاركوه للمحاماة والاستشارات القانونية وحاز على تصنيفات مرموقة عبر عدد من المواقع القانونية العالمية والمنصات المتخصصة، بما في ذلك:

1. دليل Chambers العالمي 2026

تم إدراج مكتب الحموري ومشاركوه مجدداً في دليل Chambers العالمي لعام 2026 تقديراً لتميزه في عدة مجالات ممارسة في الأردن، حيث جاء تصنيفه على النحو التالي:

- الشركات/التجاري – المرتبة الثانية (Band 2)
- تسوية المنازعات: التحكيم – المرتبة الثانية (Band 2)
- تسوية المنازعات: التقاضي – المرتبة الثالثة (Band 3)

وقد تم الاعتراف بشريكنا المدير، أحد الشركاء، وثلاثة من كبار المحامين في مجال الشركات ضمن نخبة محدودة من المحامين المصنفين في الأردن.



" حاز مكتب حموري وشركاه للمحاماة، الكائن في الأردن، على تقدير خاص في مجال الممارسات التجارية والشركات. يتمتع المكتب بخبرة واسعة في قطاعات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والرعاية الصحية، ويقدّم خدماته بانتظام لعملاء محليين بارزين في القضايا التشغيلية اليومية، كما يتمتع بخبرة ملحوظة في مجال الاستثمارات العقارية. "



"يُعرف قسم تسوية المنازعات في مكتب حموري وشركاه للمحاماة، ومقره عمّان، بشكل رئيسي بتوليه قضايا التحكيم لعملاء محليين ودوليين، وقيامه بتنفيذ الأحكام الأجنبية في الأردن سواء الصادرة عن أنظمة القانون العام أو القانون المدني".

2. دليل IFLR1000 إصدار 2025

- تصنيف المكتب في المرتبة الثانية (Tier 2) في مجال الممارسات المالية والشركات في الأردن.
- تصنيف المكتب كمكتب بارز في العراق.

مع الإشارة إلى الاعتراف بشريك واحد وثلاثة من كبار المحامين في مجال الشركات.

3. دليل Legal 500 إصدار 2025

تم الاعتراف بالمكتب في دليل Legal 500 لعام 2025 نظير أعماله القانونية المتميزة في العراق بصفته مكتباً رائدا (Band 3). كما تم الاعتراف بأعماله في الأردن في ثلاثة مجالات رئيسية:

4. التجاري، الشركات وعمليات الدمج والاستحواذ – المرتبة الثانية (Band 2)
- تسوية المنازعات – المرتبة الثانية (Band 2)
- المشاريع والطاقة – المرتبة الثانية (Band 2)

وقد تم ذكر ثلاثة شركاء وثلاثة محامين كبار في الأردن والعراق من خلال الإشارة لهم في هذا الدليل.

الحموري ومشاركوه

HAMMOURI & PARTNERS

ATTORNEYS

نبذة عن مكتب الحموري ومشاركوه للمحاماة والاستشارات القانونية

الحموري ومشاركوه للمحاماة والاستشارات القانونية هو مكتب محاماة أردني متعدد التخصصات، تأسس قبل أكثر من ثلاثة عقود، وتحديداً في عام 1994، على يد الأستاذ الدكتور الراحل محمد الحموري، الذي كان محامياً ومحكّماً أردنياً بارزاً، وشغل سابقاً منصبي وزير الثقافة والتراث القومي ووزير التعليم العالي، وله العديد من المؤلفات القانونية التي ركزت بصورة رئيسية على الحقوق الدستورية.

كما أسس الأستاذ الدكتور محمد الحموري أول كلية للحقوق في المملكة الأردنية الهاشمية في الجامعة الأردنية، وتولى منصب عميدها الأول. ويتولى إدارة المكتب حالياً الدكتور طارق الحموري، الأكاديمي والمحامي البارز ووزير الصناعة والتجارة والتموين الأسبق. ويتمتع الدكتور طارق الحموري بخبرة واسعة في المحاماة والتحكيم، لا سيما في مجالات الشركات والمعاملات التجارية والأسواق المالية والقانون المصرفي والتجارة الدولية. وهو أستاذ مشارك في كلية الحقوق بالجامعة الأردنية، وقد شغل سابقاً منصب عميد الكلية. كما أن الدكتور الحموري عضو معين رسمياً في قائمة المحكّمين التابعة للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار(ICSID) ، بناءً على تسمية حكومة المملكة الأردنية الهاشمية، وذلك للفترة من عام 2020 إلى عام 2026.

يضم فريق الحموري ومشاركوه أكثر من 30 محامياً، إلى جانب عدد من المتخصصين الآخرين العاملين في أقسام المكتب المتخصصة، والذين يقدمون خدمات قانونية مهنية على المستويات المحلية والإقليمية والدولية. ويتمتع المكتب أيضاً بحضور قوي في العراق، من خلال مكتبه في بغداد، عاصمة جمهورية العراق، وفرعه في أربيل بإقليم كردستان العراق، مما يمكّنه من تقديم خدمات قانونية شاملة في مختلف أنحاء البلاد. وقد بدأ مكتب العراق أعماله في أيلول 2023.

وفي مطلع عام 2026، وسّع المكتب نطاق حضوره الإقليمي ليشمل دولتين جديدتين؛ هما دولة الإمارات العربية المتحدة، من خلال مكتبيه في دبي وأبوظبي، والجمهورية العربية السورية، من خلال مكتبه في دمشق. وتسهم هذه المكاتب الجديدة في تعزيز حضور المكتب الإقليمي وقدراته على تقديم الخدمات القانونية العابرة للحدود.

تغطي الخدمات القانونية التي يقدمها المكتب مجالات متعددة، بما في ذلك قانون الشركات والقانون التجاري، بدءاً من تأسيس الشركات ووصولاً إلى صياغة مختلف أنواع الاتفاقيات التجارية، فضلاً عن قانون الملكية الفكرية والقانون المصرفي والمالي. كما يقدم المكتب الاستشارات القانونية للمصارف المحلية والدولية بشأن مختلف المعاملات المصرفية والامتثال للمتطلبات التشريعية والتنظيمية. ويتمتع قسم التقاضي والتحكيم في المكتب بالخبرات والكفاءات اللازمة لتمثيل الأطراف في المسائل القانونية الأكثر تعقيداً وحداثة، وفي مختلف فروع القانون، سواء أمام المحاكم أو هيئات التحكيم. ويُعد الحموري ومشاركوه للمحاماة والاستشارات القانونية من أوائل مكاتب المحاماة في الأردن التي أنشأت قسماً دولياً متخصصاً لتلبية احتياجات ومتطلبات الموكلين الدوليين في مختلف المسائل ذات العناصر العابرة للحدود، بما في ذلك المفاوضات التجارية الثنائية والدولية، والمشاريع والعقود والمسائل ذات الصلة.

وبالإضافة إلى ما سبق، يقدم المكتب الاستشارات والخدمات القانونية لمختلف القطاعات، بما في ذلك البناء والبنية التحتية، والتصنيع، والهندسة، والتجارة، والأوراق المالية، والطاقة. وتضم قائمة موكليه شركات كبرى تعمل في قطاعات الطاقة والرعاية الصحية وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

يقدم الحموري ومشاركوه للمحاماة والاستشارات القانونية مجموعة واسعة من الخدمات القانونية في مختلف أنحاء المملكة الأردنية الهاشمية وعلى المستوى الدولي، من خلال علاقات تعاون راسخة مع مكاتب محاماة مرموقة في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، وأوروبا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة الأمريكية. وقد حظي المكتب بتقدير إقليمي ودولي من أبرز الأدلة والتصنيفات القانونية العالمية، بما في ذلك دليل Chambers and Partners Global ودليل International Financial Law Review (IFLR 1000) ودليل Legal 500 ، التي تبرز مكانة الحموري ومشاركوه باعتباره أحد مكاتب المحاماة الرائدة في قطاع الخدمات القانونية في الأردن.

الحموري ومشاركوه
HAMMOURI & PARTNERS
ATTORNEYS

الاردن، عمان
الشميساني - شارع الشريف ناصر بن جميل
عمارة رقم ٩٦ (عمارة بنك القاهرة عمان) الطابق الثاني والثالث
ص.ب : ٩٣٠٠٨٤ عمان ١١١٩٣ الأردن
هاتف : ٥٦٩١١١٢ - ٥٦٩٩٥٩٠٦ ٩٦٢+
فاكس : ٥٦٩١١٢٨ ٦ ٩٦٢+

العراق، بغداد
المنصور، الدراخ، محلة 603، زقاق 10، رقم 3/2، بغداد، العراق.

إقليم كردستان العراق، أربيل
بيشوا قاضي، شارع 100 متر، المدينة الإيطالية 1، رقم B29

الحموري ومشاركوه للمحاماة والاستشارات القانونية ©2026
ايميل : info@hammourilaw.com
موقع الكتروني : www.hammourilaw.com